حكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٣/٩٩٩

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، د.محمـــود الرشـــدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــز:- مساعـــد النائب العام - عمان .

المميز ضدهما :- ١

-٢

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الكرك رقم ٢٠٠٢/١٠١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ القاضي (بإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدهما) وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز مخالف للأصول والقانون .

٢- القرار المميز غير مسبب وغير معلل بصورة قانونية .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين
الى محكمة جنايات الكرك لمحاكمتهما عن جرم :-

١- التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦١ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ وبدلالة المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت المحكمة الدعوى وبنتيجة المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ عدم مسؤولية أي من المتهمين عن التهم المسندة لكل منهما .

طعـــــن مساعد النائب العام بالحكم استئنافاً ، فقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٣/٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

لم يرتض مساعد النائب العام بالحكم وطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وفي ذلك وعن سببي التمييز وفيهما ينعى المميز على القرار المميز مخالفته للأصول والقانون ، وكونه غير مسبب وغير معلل بصورة قانونية .

lawpedia.jo

ان واقعة الدعوى كما توصلت اليها محكمة الاستئناف بنتيجة وزن الأدلة وتقدير البينات عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتلخص بأن المتهم قام بإضافة عبارة القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٩/١٤٩٦ تاريخ ٩٩/٩/٢٧ ورقم القضية الإجرائية ٢٠٠١/١٠٨ بخط يده على محضر القضية الاجرائية المتضمن قرار رئيس اجراء المزار الجنوبي ، وذلك بعد أن تقدم باستدعاء الى رئيس اجراء المزار الجنوبي وأخذ صورة عن هذا المحضر وتصديقه من قبل مأمور الاجراء وتقديمه الى جامعة مؤتة من اجل استلام عائدات السكن العائدة له ولشقيقه المتهم كما هو ثابت من إفادة المتهم وتقرير الخبرة المقدم من خبير الخطوط والمستندات - حيث أن صورة المحضر قد تم التصديق عليها من الموظف المختص ووضع عليها ختم الدائرة وبالتالي فقد أصبحت من المحررات الرسمية .

وحيث أن قيام المتهم بإضافة عبارة القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٩/١٤٩٦ تاريخ ٩٩/٩/٢٧ ورقم القضية الاجرائية ٢٠٠١/١٠٨ على صورة محضر القضية الاجرائية رقم ٢٠٠١/١٠٨ المصدق تحت قرار رئيس الاجراء والذي نص على ما يلي :-

(لوقوع الاستئناف على موضوع هذه القضية أقرر وقف الاجراءات لحين البت في موضوع الاستئناف .....) .

لا يشكل تزويراً معاقباً عليه ولا بيانات كاذبة ما دام أن ما أضافه مطابقاً للواقع ولا يشتمل على شيء من الكذب وينعدم بذلك ركن تغيير الحقيقة المشروط توافره في أي من جريمتي التزوير أو البيانات الكاذبة المعاقب عليها ، لأن التزوير هو عبارة عن تعيير الحقيقة أي عبارة عن كذب ولكنه يجب أن يكون كذباً مكتوباً لوقوعه في محرر فلا تزوير بدون هذا الكذب ولو اعتقد المتهم أنه يغير الحقيقة ويترتب على ذلك ضرر ، لأن ما فعله حيئنذٍ لا يعدو أن يكون مطابقاً للحقيقة من الناحية الواقعية أو الفعلية بغض النظر عن اعتقاده أو سوء نيته .

وحيث أن الفعل الذي قام المتهم لا يشكل جرماً جزائياً الامر الذي يترتب عليه عدم مسؤوليته عن جرم التزوير واستعمال مزور .

وحيث أن استعمال المتهم للمحرر موضوع هذه القضية لا يشكل جرماً جزائياً، ما دام أن الإضافة التي قام بها المتهم على هذا المحرر لا يشكل تزويراً معاقباً عليه ولا بيانات كاذبة ، فإن ما ينبني على ذلك أن على المحكمة أن تقرر عدم مسؤوليته عن هذا الاستعمال.

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الاستئناف قررت عدم مسؤولية المتهمين مما اسند اليهما ، فيكون حكمها سليماً من جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيب تستدعي نقضه ، ولا ترد عليه أسباب التمييز .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافـــــــق ٢٠٠٣/٩/٢٥م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج